العمليه الانتخابيه في الدول العربيه الدوافع والمعوقات

م. م. بسام حازم الشيخ

جامعة الموصل/ فرع السياسة العامة/ كلية العلوم السياسية

مستخلص البحث

لما كانت العمليات الانتخابيه تمثل ركنا اساسيا في بناء الديمقراطيه بل هي وسيلتها التي تترجم وتجسد معنى اشتراك الشعب في السلطه، وقدرته على احداث التغيير الدي يرتضيه ويرغبه من خلال القنوات الشرعيه وبالمنطق والاسلوب القانوني الصحيح.

ولعل دلك المفهوم يعد تجسيدا لما يحدث في معظم دول العالم قديما وحديثا ومن هنا تتعاظم وسائل مساهمه الشعب في السلطه، فيعد الانتخاب الاليه الرئيسه لمساهمه الشعب في العمل السياسي وهو دافع العمليه الانتخابيه، وبما إن هناك استحاله في تطبيق الديمقراطيه المباشرة التي يقوم الشعب بإدارة شؤونه السياسيه مباشرة دون تدخل طرف تان لدا فقد عدت الديمقراطيه شبه المباشرة والديمقراطيه النيابيه نظامان يتم تطبيقهما حسب ايديولوجيه كل دوله وبالتالي يقتضي الامر انتخاب الشعب من ينوب عنه في ممارسه السلطه. وقد تواجه العمليه الانتخابيه معوقات ومعرقلات وكوابح تفشل هده العمليه او تفرغها من محتواها او تحد من فعاليتها وممارسه الديمقراطيه بصورة صحيحه وشفافه ونزيهه، ولحد ما يمكن القول بوجود مسؤوليه الحكام امام الناخبين الدين يستطيعون باصواتهم ان يرفضوا شخصاً او إزاحته عن منصبه، إن حجم هيئه الناخبين يتوقف على تطبيق الاقتراع العام، ويلاحظ إن الفئات الحاكمه كانت دائما تضع القيود والعراقيل إمام فئات كتيرة من المواطنين لتحجب عنهم الانتخابات وبالتالي تقليص حجم هيئه الناخبين إلى الحد الادنى.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

مقدمه

ليس هناك شكا بان العملية الديمقراطية في اي بلد من البلاد قد شهدت تطورات ملحوظة سواء من حيث تاثير المشاركة الشعبية او من حيث تهيئة الاجواء الديمقراطية وتوفير الضمانات الكفيلة بممارسة العملية الديمقراطية بحرية ونزاهة وشفافية تامة. ولما كانت العمليات الانتخابية تمثل ركنا اساسيا في بناء الديمقراطية بل هي وسيلتها التي تترجم وتجسد معنى اشتراك الشعب في السلطة، وقدرته على احداث التغيير الذي يرتضيه ويرغبه من خلال القنوات الشرعية وبالمنطق والاسلوب القانوني الصحيح.

ويقتضي مبدا مشاركة الشعب في السلطة وسائل واليات لتفعيل هذه المشاركة وتحقيق مغزاها في ترسيخ الديمقراطية بما تستلزمه من وجود اتجاهات للمعارضة، فإن كانت الحكومة تتمتع بسلطات واسعة في تحقيق اغراض الدولة المختلفة إلا انه في بعض الاحوال قد تسيء استخدام هذه السلطات بما يخل بالاهداف المنوط بها تحقيقها وبما يمثل الاعتداء على الحقوق والحريات.

ولعل ذلك المفهوم يعد تجسيدا لما يحدث في معظم دول العالم قديما وحديثاً ومن هنا تتعاظم وسائل مساهمة الشعب في السلطة، فيعد الانتخاب الالية الرئيسة لمساهمة الشعب في العمل السياسي، وبما إن هناك استحالة في تطبيق الديمقراطية المباشرة التي يقوم الشعب بإدارة شؤونه السياسية مباشرة دون تدخل طرف تان لذا فقد غدت الديمقراطية شبه المباشرة والديمقراطية النيابية نظامان يتم تطبيقهما حسب ايديولوجية كل دولة وبالتالي يقتضي الامر انتخاب الشعب من ينوب عنه في ممارسة السلطة.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

دوافع العمليه الانتخابيه: يدعى الجسم الانتخابي إلى التعبير عن إرادته مرات عديدة من اجل انتخاب رئيس جمهورية او من اجل انتخاب اعضاء المجالس البلدية والمحلية او الانتخاب اعضاء النقابات والهيئات الاجتماعية فضلا عن دوره في انتخاب اعضاء البرلمانات والمجالس النيابية، او للموافقة على مشروع دستور، او للموافقة على تبديل نظام الحكم، ففي كل هذه الحالات يبقى حق التصويت سلطة رابعة، مضافة إلى سلطات الدولة الثلاث. وتبقى عملية الانتخاب ضرورية بالنسبة للحكام وسلطانهم وتتيح للمواطنين ان يعبروا عن إرادتهم وارائهم في العديد من المسائل التي تمس حياتهم، فالاقتراع هو في الدرجة الاولى تنظيم سياسي لعملية الموافقة كما قال موريس هوريو فالمواطن هو الذي يطلب إليه ان يعطي رايه في كل الإجراءات التي يطلب منه ان يبدي رايه فيها وتسمى الإجراءات الانتخابية.

وقد تواجه العملية الانتخابية معوقات ومعرقلات وكوابح تفشل هذه العملية او تفرغها من محتواها او تحد من فعاليتها وممارسة الديمقراطية بصورة صحيحة وشفافة ونزيهة، ولحد ما يمكن القول بوجود مسؤولية الحكام امام الناخبين الذين يستطيعون باصواتهم ان يرفضوا شخصاً او إزاحته عن منصبه، إن حجم هيئة الناخبين يتوقف على تطبيق الاقتراع العام، ويلاحظ إن الفئات الحاكمة كانت دائما تضع القيود والعراقيل إمام فئات كثيرة من المواطنين لتحجب عنهم الانتخابات وبالتالي تقليص حجم هيئة الناخبين إلى الحد الادنى، او العمل على زج افراد وجماعات من خارج الجسم الانتخابي بالالتفاف والتزوير لصالح الجهة المستفيدة من طبيعة النتائج الانتخابية.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

هيكليه البحث

بناء على ما قد سلف فقد تم تقسيم البحث إلى ثلاث مباحث، المبحث الاول بعنوان ماهية الانتخابات والمبحث الثاني دوافع العملية الانتخابية، اما المبحث الثالث والاخير تحت عنوان معوقات العملية الانتخابية.

إشكاليه البحث

الإشكالية التي يحاول البحث التطرق إليها وعرضها ومحاولة إيجاد الحلول لها دوافع العملية الانتخابية ومعوقاتها. فالديمقراطية الانتخابية لها دوافع تقوم بالترغيب والدفع بالعملية الانتخابية إلى الامام وبمستوى علمي وديمقراطي وحضاري وهناك معرقلات ومعوقات لهذه العملية ندرسها ونستعرضها ونحاول طرح الحلول والافكار الناجعة التي تدفع العملية الانتخابية إلى التطبيق الامثل.

منهجيه البحث

تم تناول هذا البحث وفق المنهج التحليلي القانوني المقارن حيث تم تحليل النصوص الدستورية والقانونية وايضا استخدام المنهج التاريخي لدراسة ما كانت علية الديمقراطية الانتخابية وتطورها التاريخي.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

المبحث الاول

ماهيه الانتخابات

نتناول في هذا المبحث ماهية الانتخابات في ثلاث مطالب المطلب الاول يتناول لمحة تاريخية عن الانتخابات والمبحث الثاني يتناول دراسة المصطلح اللغوي والاصطلاحي للانتخابات اما المبحث الثالث فيتناول المفهوم القانوني والسياسي للانتخابات.

المطلب الاول

لمحه تاريخيه

عرفت فكرة الانتخابات بصور مختلفة في الحضارات القديمة، وخاصة في المدن اليونانية القديمة، ولكن الانتخابات بمفهومها المعاصر ارتبط بمفهوم الحكومة التمثيلية. بعد ان استقرت الديمقراطية كاساس للحكم، واصبحت الحكومات الديمقراطية الممثل الشرعي الوحيد للشعوب، كان لابد من إيجاد والالية المناسبة التي تمكن المواطنين من المشاركة في اتخاذ القرارات السياسية، ولا تتم هذه المشاركة إلا عبر الانتخابات العامة التي تمكن الشعب من اختيار ممثليه.

في اواخر القرن الحادي عشر اشتدت المنازعات بين البابوية والملوك الاوربيين وكان من اثارها تحول الملوك عن المبادئ التي كانوا يسندون إليها استمرارية حكمهم، وحاول كلا الفريقين الانتصار بالشعب على الفريق الاخر واصبح رضا المحكومين هو الذي يقرر في النهاية شرعية الحاكم، وهكذا اخذ الكل يشير إلى الشعب على انه مصدر السلطة، وفي هذه الفترة انحصر الخلاف فيما إذا كان الشعب قادراً عن التنازل عن سلطته بالتفويض[١]

وكان هذا الصراع بمثابة الخطوة الاولى في سبيل نشاة النظام البرلماني في فرنسا وتحديداً عندما نشب الصراع بين البابا بونيفاس

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

الثامن وملك فرنسا فيليب وبعد الشد والجذب لسنوات بين كلا الطرفين دعى الملك فيليب مجلس الطبقات إلى الانعقاد وقد ضم هذا المجلس ولاول مرة مندوبين عن عامة الشعب والاكليروس والنبلاء، وكان ذلك في شهر نيسان من سنة ١٣٠٢، وهو ما يعتبر المجلس التمثيلي الاول في فرنسا[٢].

اما بالنسبة للبرلمان الانكليزي فتعود نشاته إلى المجلس الكبير الذي اسسه(وليم الفاتح) في سنة ١١٦٤ دعا الملك هذا المجلس للاجتماع من اجل إصدار قانون كلارندونا المتعلق بتقليص نفوذ الكنيسة واختصاصات محاكمها، وحصل بين الطرفين نزاع طويل الامد حتى انتهى بتوقيع اشهر وثيقة سياسية بالتاريخ الانكليزي والمسماة العهد الاعظم (الماكانا كارتا)، وفي سنة ١٢٥٤ طلب الملك هنري الثالث من كل مقاطعة ان تسمي فارسين لينضموا إلى القساوسة والبارونات في المجلس الكبير والذي اطلق عليه في المرة الاولى تسمية البرلمان وفي سنة ١٢٦٥ اضيف إلى اعضاء البرلمان مندوبان عن كل مدينة ومقاطعة وبلدة كبيرة، تبلورت الصورة النهائية للبرلمان الاول في انكلترا سنة ١٢٩٥ وذلك في عهد الملك ادوار الاول والذي يعتبر اول برلمان كامل في تاريخ انكلترا، وقد جاء في مرسوم الدعوة (إن ما يمس الجميع ينبغي ان يكون موضع موافقة الجميع)[٣].

ولما ظهر الحق السياسي الليبرالي، لم يكن على صورة واحدة، بل تجاذبته نظم سياسية عديدة، وفي ظل هذه النظم المتعددة بقي الانتخاب بشتى صوره واساليبه الاداة الوحيدة للشرعية الديمقراطية،[٤] والتي هي بالتاكيد دولة المجتمع المدني، حيث انه بدون مجتمع مدني لا وجود للديمقراطية، فالمجتمع المدني ظاهرة طبيعية وملازمة للديمقراطية التمثيلية، لان غياب هذا المجتمع لا يؤدي إلى ترسيخ الحرية وإنما يغذي الطموحات الفردية ويقود إلى الفوضى[٥].

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

وتتميز الشرعية الديمقراطية عن سابقتها، بان الحكام يمثلون الشعب في سعيهم لتحقيق المنفعة العامة بتفويض منه، بينما كانوا يمثلونه في ما مضى بتفويض الهي او بسلطة مستمدة من القوة المحض التي اضفى عليها التقليد صفة الشرعية، ويمكن القول بان التمثيل السياسي في الحكم الديمقراطي هو كالوكالة، تمثيل توافقي او إرضائي لرغبات الشعب وإرادته الحرة، في حين ان هذا التمثيل كان في الادوار السابقة تمثيلا قانونيا يمثل الحاكم فيه مصالح الشعب تمثيلا جبريا(٦).

وكانت ممارسة الانتخابات قد بدات منذ القرن التاسع عشر في كل من بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة الامريكية، بشكل محدود، وفي ظل شروط مشددة مثل الملكية والتعليم وغيرها من الشروط والظروف التي هدفت بالاساس إلى تحديد هذه العملية وضمان اقتصارها على فئات محدودة من المواطنين، وإبقاء السلطة في يد فئة معينة. ثم تطورت هذه العملية على امتداد الفترة الماضية، مع تطور المجتمعات، ووصلت إلى ما وصلت إليه في العصر الحالي، حيث اصبح للانتخابات قواعد وقوانين وانظمة مترابطة ومتصلة مع بعضها البعض(٧).

ويمكن تقسيم الانتخابات إلى انواع عدة منها:

١- **الديمقراطيه المباشرة**: ويقوم هذا النموذج على ممارسة المواطنين للسلطة بانفسهم دون وسطاء او مندوبين. حيث يعقد اجتماع عام لكل الشعب وبحث كيفية إدارة الشؤون العامة ومنها إصدار القوانين والتشريعات وتنفيذها، والفصل في المنازعات، وغيرها من الامور العامة. وهذا النموذج يناسب المجتمعات الصغيرة(٨). ويمارس هذا النوع في وقتنا الحاضر في العديد من الكانتونات التابعة للجمهورية السويسرية(٩).

٢- **الديمقراطيه شبه المباشرة**: ويقوم هذا النموذج من الديمقراطيات على اساس المزج بين كل من صور الديمقراطية النيابية التي تقطع

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

كل صلة لها بالشعب بعد انتخاب اعضاء البرلمان وبين الديمقراطية، ويباشر الشعب سلطاته عن طريق عدة مظاهر يطلق عليها مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة وهي: ١- الاقتراح الشعبي، ٢- الاعتراض الشعبي، ٣- إقالة الناخبين لنائبهم، ٤- حل المجلس النيابي حلا شعبياً، ٥- عزل رئيس الجمهورية، ٦- الاستفتاء الشعبي[١٠].

٣- الديمقراطيه غير المباشرة (النيابيه): امام صعوبة تطبيق الديمقراطية المباشرة في المجتمعات المعاصرة، ومع ازدياد حجمها وتشعب وتنوع اختصاصاتها، وازدياد درجة تعقيداتها وتشابك المصالح فيها فانه لا بد من تطبيق هذا النموذج الذي يتمثل جوهره في وجود هيئة منتخبة من قبل عامة المواطنين لفترة محددة تمارس السلطة السياسية، اي يقوم المواطنين بممارسة السلطة من خلال مندوبين او وكلاء يمثلونهم وفي هذه الديمقراطية ينقسم الانتخاب فيها إلى نوعين:

الانتخاب المقيد: حيث يتم وضع قيود وشروط معينه للمشاركة فيها، وهذا النوع لا يناسب المجتمع الديمقراطي.

الانتخاب غير المقيد: ويعطي كافة الافراد الحق بالمشاركة في العملية الانتخابية لكن هذا لا يعني إعطاء حق الانتخاب لكل فرد بدون شروط، إذ تبقى هناك شروط عامه لا تتنافى مع حق الانتخاب العام مثل الجنسية والسن والاهلية العقلية.[١١]

المطلب الثاني

الانتخاب لغه واصطلاحا

١- الانتخاب لغه: الانتخاب مصطلح يرجع في اصله اللغوي إلى الفعل انتخب ونخب، انتخب الشيء: اختاره، وانتخاب الانتزاع والانتقاء ومنه

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

النخبة: وهم جماعة تختار من الرجال او هم المنتخبون من النـــاس، اي المنتقون، والنخبة بالضم: المختار وانتخبه اختاره[١٢].

٢- الانتخاب اصطلاحاً: يعد الانتخاب دعامـــة اساســـية لنظـــام الحكـــم الديمقراطي باعتباره وسيلة للمشاركة في تكوين حكومة تستمد وجودهـــا في السلطة واستمرارها من خلال استنادها للإرادة الشعبية، ومـــن هنـــا يظهر الانتخاب كوسيلة للاتصال بين الحكام والمحكومين، وامام استحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة، لم يعد هناك مفر من ان ينوب عن الـــشعب بعض من ابنائه لتولي شؤون الحكم فيه[١٣].

وتتم هذه الإنابة عن طريق الانتخابات، اي ممارسة حق اختيار مـــن يمثل الشعب في بلورة وإرادة الشعب إلى واقع فعلي. الانتخـــاب يعنـــي تمكين إرادة الامة من اختيار ممثليها سواء على مستوى رئاسة الدولة او عضوية البرلمان، بحيث يكون لهذه الإرادة تاثير في اتخـــاذ القـــرارات المهمة في الدولة[١٤]. وعرف ايضا بانه (اختيار شخصاً ليكون ممثلاً عن الاخرين).

ويتناول كثير من الكتاب والباحثين مصطلحات الانتخاب، والاقتـــراع، والتصويت كمرادفات، على الرغم من الاختلاف في المدلول الاصطلاحي لكل منهم، إذ يعني التصويت: اخذ الراي بشان موضوع او فكرة معينـــة كما يحدث على سبيل المثال في الاســـتفتاء الـــسياسي[١٥]. بينمـــا يـــراد بالانتخاب(استطلاع الراي والحصول عليه بصدد تقليد احـــد الاشـــخاص سلطة ما في الدولة)[١٦].

اما الاقتراع فهو إدلاء الناخب بصوته فـــي اي انتخابـــات عامـــة او استفتاء عام، اي إن الاقتراع اوسع مدلولا من التصويت والانتخاب[١٧].

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

المطلب الثالث

المفهوم القانوني والسياسي للانتخاب

الانتخاب هو تمكين المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية في المساهمة في اختيار الحكام وفقا لما يرونه صالحاً لهم[١٨]. وبمعنى اخر إن حق الانتخاب هو حق من الحقوق السياسية مقرر لكل مواطن من مواطني الدولة حيث يكون له ممارسته بما من شانه التعبير بحرية كاملة عن ارائه واختياراته السياسية، وعلى ذلك فان هذا الحق يلزم إن يكون متسماً بمبدا المساواة في الانتخاب بمعنى إن يكون لكل ناخب صوت واحد مع عدم ممارسته حق الانتخاب إلا في دائرة انتخابية واحدة، وان هيئة الناخبين في بلد من البلاد هي مجموعة من المواطنين الذين لهم حق الانتخاب، ولا تطابق في اي بلد من البلاد بين سكان ذلك البلد وبين هيئة الناخبين[١٩].

وقد اختلفت الاراء في شان تحديد الطبيعة القانونية للانتخاب وقد ذهبوا في ذلك إلى ثلاث نظريات وكما ياتي:

١- **الانتخاب حق شخصي**: وحسب هذه النظرية فان الانتخاب يعد حقاً شخصياً لكل مواطن من مواطني الدولة باعتباره عضو داخل الدولة. وهنا لا يجوز للمشرع ان يحرم اي مواطن من مباشرة هذا الحق فهو غير مطلق اليدين في تنظيمه حيث يقتصر منع استعمال هذا الحق بالنسبة للاشخاص الذين لا يمكنهم مزاولته على الوجه المطلوب كالقاصر او عديم الاهلية او تتفق هذه النظرية مع مبدا السيادة الشعبية التي ترى إن سيادة الشعب عبارة عن مجموعة حقوق فيها، طالما إن السيادة للجميع

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

فانه على التبعية يكون من حق الجميع ممارسة هذه السيادة من خلال الانتخاب[٢٠].

٢- **الانتخاب وظيفه:** يعد الانتخاب وفق مبدا سيادة الامة وظيفة لاحقا من الحقوق السياسية للافراد فوفقا لهذا المبدا لا يكون انتخاب الاشخاص القائمين على ممارسة السلطة حقا وإنما وظيفة يجب على الافراد القيام بها، وعليه إن مبدا سيادة الامة لا يتعارض مع نظام الاقتراع المقيد حيث تستطيع الامة ان تقيد حق الاقتراع بشرط النصاب المالي او شرط التعليم او شرط الانتماء إلى طبقة اجتماعية معينة حتى تقبل في النهاية توفر الكفاءة في من يتم اختيارهم بمزاولة شؤون و مظاهر السلطة[٢١].

٣- **الانتخاب حق عام:** إي انه حق لكل فرد في المجتمع ويترتب على ذلك الاقتراع العام اي مساهمة جميع إفراد المجتمع البالغين سن الرشد في الانتخاب إي من حق الفرد ان يمارس هذا الحق ويشترك في عملية الانتخاب ويدلي برايه كما من حقه إن يمتنع عن ذلك ويهمل ممارسة حقه.

وبعد إن استعرضنا هذه النظريات الثلاث يستوجب علينا القول إن هناك مجموعة من الكتاب ذهب بالقول إن حق الانتخاب ليس وظيفة ولاحق عام او شخصي بل هو سلطة قانونية مصدرها الاساسي الدستور الذي ينظمها من اجل اشتراك المواطنين في اختيار الحكام[٢٢].

إن التكييف القانوني لحق الاقتراع هو في حقيقة الامر الجمع بين الفكرتين فهو حق ووظيفة[٢٣].

هذا من الناحية النظرية إما بالنسبة للواقع العملي فقد اثبتت إن لكل دول ظروفها المختلفة من نضج سياسي، ووعي شعبي، إلى جانب التركيبة الاجتماعية للدولة، وموروثاتها الثقافية مما يودي إلى اختلاف

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

(٢٥)

التنظيم الفعلي للانتخابات من دولة واخرى بل قد يختلف في ذات الدولة من وقت لاخر[٢٤].

وندهب إلى تاييد الراي الثالث: من ان الانتخابات حق عام، حق لكل فرد بالغ عاقل أن يساهم في المشاركة أو عدم المشاركة في الاقتراع العام.

المبحث الثاني

دوافع العمليه الانتخابيه

لقد كان مطلب الاقتراع العام في الدول الاوربية ولفترات طويلة مطلباً اساسيا ناضلت من اجل الحصول علية الجماهير التي كانت قوانين الانتخاب تحرمها منه كما إن الصراع السياسي في تلك الدول قد تركز على الاقتراع العام. وفي تناولنا لدوافع العملية الانتخابية سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الاول الديمقراطية والنظام النيابي والمطلب الثاني نتناول فيه تاثير الانتخاب في الاحزاب السياسية وجماعة الضغط.

المطلب الاول

الديمقراطيه والنظام النيابي

إن مدلول الديمقراطية بإيجاز هو حكم الشعب بنفسه ولنفسه[٢٥].

فلقد نادى كثير من الفلاسفة الإغريق بفكرة الديمقراطية فقد ذكراها افلاطون بقولة ((مصدر السيادة هي الإدارة المتحدة للمدينة))[٢٦].

وذهب إلى دلك ارسطو بقوله ((السلطة تنبع من الجماعة ولا تنبع من شخص الحاكم بذاته))[٢٧].

وفي السنوات التي تلت الحربين العالميتين الاولى والثانية اخذت اغلب دول العالم بنظام الاقتراع العام ولم يكن الإقرار بمبدا الاقتراع العام بيسر وسهولة بل اقتضى الامر احيانا اللجوء إلى العنف واحيانا اخرى إلى تغيير النظام القائم[٢٨].

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

وقد نص دستور فرنسا على السيادة الشعبية وسلطة الشعب حيث جاءت المادة الثالثة من دستور فرنسا لسنة ١٩٨٥ النافذ (السيادة الوطنية ملك الشعب وهو يمارسها بواسطة ممثلين عنه)[٢٩].

ونصت المادة الثالثة من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١ (السيادة للشعب وحده وهو مصدر السلطات ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميها ويصون الوحدة الوطنية على الوجه المبين في الدستور)[٣٠].

وهنا يثار السؤال الاتي: هل يتفق مدلول النظام النيابي مع مدلول الديمقراطية؟

وللإجابة على هذا التساؤل نقول: لقد تنازعت نظريتين لشرح التوافق بين النظام النيابي والديمقراطية **النظريه الاولى**: نظرية النيابة (مبدا سيادة الامة) من مقتضى هذه النظرية إن نواب الشعب يمارسون مظاهر السيادة نيابة عن افراد الشعب باعتبار إنهم بمثابة وكلاء عن افراد الشعب ونتيجة لذلك تنصرف اثار تصرفاتهم إلى الاصيل اي الشعب. وهذه النظرية تذهب إلى إن النيابة إنما تكون في ممارسة السيادة فقط بمعنى ان اي عمل صادر عن نواب الامة يعد وكانه صادر عن الامة نفسها[٣١].

جدير بالذكر إن النيابة وفقا لهذه النظرية إنما هي نيابة جماعية بمعنى حينما يتم اختيار نواب الامة بواسطة افراد الشعب فإن علاقة الوكالة او النيابة التي تنشا مابين هؤلاء واولئك تعد علاقة جماعية اي بين الامة كوحدة متكاملة وبين البرلمان كهيئة واحدة ايضا[٣٢]. بمعنى إن النواب وفق هذه النظرية لا يمثلون مقاطعاتهم او اقاليمهم او دوائرهم الانتخابية فقط بل يمثلون الامة بكاملها.

النظريه الثانيه: نظرية العضو (مبدا سيادة الشعب) إن السيادة وفق لهذه النظرية تكون مجزئه بين الافراد وتبعاً لهذه النظرية تكون السيادة منسوبة إلى افراد الشعب وتكون السيادة مجزئة ومقسمة بين هؤلاء الافراد والذين

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

يكون لكل واحد منهم نصيب فيها. وعليه يكون لكل منهم حق ذاتي في مباشرة السلطة[٣٣].

يعد الانتخاب وفقا لمبدا سيادة الشعب حقا لا وظيفة يقومون به، ذلك باعتبار إن كل فرد من افراد الشعب يمتلك جزء من السيادة فيكون له حق مباشرة حقوقه السياسية ومنها حق الانتخاب، لذا فإن الاقتراع العام هو الذي يمكن ان يسود في ضل هذا المبدا إذ لا يمكن الحرمان من حق الانتخاب لاي سبب[٣٤]. ويعتبر الناخب في البرلمان ممثلا عن ناخبيه فقط وليس ممثلا عن الامة باسرها وبما إن السيادة موزعة بين الافراد وفقاً لهذا المبدا فيعد كل منهم مالكاً لذلك الجزء من السيادة فالنائب عندما يمارس مظاهر السلطة فانه يعتبر ممثلاً لجزء فقط من السيادة وهو الجزء الذي يملكه ناخبوه[٣٥].

من مضمون السيادة الشعبية المتمثل في النظريتين (سيادة الامة وسيادة الشعب) يمكن القول إن النواب الذين يتم انتخابهم من قبل الشعب لهم حق محاسبة الحكومة والعمل من اجل ترجمة إرادة الامة إلى اقوال وافعال سيادية تتمثل فيها إرادة الشعب. ولقد ذهب الفقيه (جوزيف بارتملي) إلى انه ليس المهم البحث في طبيعة العلاقة مابين البرلمان وافراد الشعب بل الاهم هو ضمان اشتراك الشعب في امور الحكم سواء تمت هذه المشاركة بالطريق المباشر اي اللجوء إلى افراد الشعب مباشرة، او بطريقة غير مباشر وذلك بواسطة النواب البرلمانيين[٣٦].

وقبل ان نختم هذا المطلب نعرج على سمات الديمقراطية النيابية وهي على النحو التالي:

١- وجود برلمان منتخب: يعد الركن الاول من اركان الديمقراطية النيابية وجود برلمان منتخب من قبل الشعب يتولى وظائف متعددة حيث يعهد إليه سن القوانين ومراقبة اعمال السلطة التنفيذية وإقرار الميزانية العامة للدولة[٣٧].

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

٢- تاقيت مدة البرلمان: وحسب هذا الركن فإن البرلمان المنتخب يلـزم ان يكون لمدة محدودة وبالتالي فإنه يمارس اختصاصاته كاملة طيلـة هذه المدة التي تختلف من نظام دستوري إلى اخر وجرى العمل على ان تكون مدة البرلمان ما بين ثلاث سنوات وخمس سنوات ثم يجددوا الانتخابات مرة اخرى وذلك للتوفيق بين استقلال البرلمان من جهـة والاحتفاظ بسلطة الشعب من جهة اخرى، ولكي يكون اعضاء البرلمان اكثر حرصا والتزاما على تحقيق مصالح الشعب لـضمان الاحتفـاظ بمقاعدهم البرلمانية عند انتهاء مدتهم وبدء انتخابات جديدة[٣٨].

٣- استقلال البرلمان اثناء مدة نيابته عن هيئة الناخبين: يعهـد لافـراد الشعب اختيار نواب البرلمان من خلال العملية الانتخابية حيث يصبح البرلمان المنتخب صاحب السلطة القانونيـة فـي ممارسـة وظائفـه المختلفة، ويترتب على ذلك عدم تدخل الشعب في اعمـال البرلمـان سواء باقتراح القوانين او التصويت عليها بمعنى إن السيادة الفعلية في الديمقراطية النيابية هي سيادة البرلمان والسيادة الاسمية هـي سـيادة الشعب[٣٩].

٤- عضو البرلمان ينوب عن الامة كلها: يستلزم النظام النيابي ان يمثل عضو البرلمان الأمة باسرها حيث لا يقتصر هذا التمثيل على دائرته الانتخابية فقط وبالتالي يسعى النواب إلى تحقيق المـصلحة القوميـة للبلاد ككل وليس الاقتصار على تحقيق مـصالح مـن يمـثلهم مـن الناخبين.

المطلب الثاني

تاثير الانتخاب في الاحزاب السياسية وجماعه الضغط

١- الاحزاب السياسيه:

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

يعرف الحزب السياسي بعدة تعاريف فقد ذكر بانه (جماعة منظمة ذات استقلال ذاتي تقوم بتعيين مرشحيها، وتقوم بخوض المعارك الانتخابية على امل الحصول على المناصب الحكومية وللهيمنة على خط الحكومة)[٤٠].

ويعرفه الاستاذ (سليمان الطماوي): ((بانها جماعة متحدة من الافراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين))[٤١].

لكي يجسد مفهوم الديمقراطية التي هي حكم الشعب بالشعب ولاجل الشعب، ولكي يحقق هذا المفهوم فعلاً، يجب ان تكون سلطة الحكم الفعلي لدى الشعب، ويجب ان تكون إرادة الشعب هي التي اختارت الهيئة التي سترعى شؤونها، فلا يكفي ان تدعي دولة إنها دولة ديمقراطية، تم تفسد او تزور إرادة شعبها، او تضع قانونا انتخابيا لا يعبر حقيقة عن إرادة الشعب، او تكرس نظاماً انتخابياً يضمن الهيمنة الدائمة، للفئة الحاكمة على اجهزة الحكم وسلطات الدولة، وهو ما يشكل تهميشاً لمنطق الديمقراطية، التي من اسسها الرئيسية تداول السلطة، فإذا تعاقب وجود ممثلي هيئات معينة في الحكم بصورة دائمة، فإن هذا النظام القائم على غياب منطق تداول السلطة هو بالتاكيد نظام مشكوك بديمقراطيته.

والتداول الحقيقي للسلطة ولا يمكن ان يتحقق في حال غياب الاحزاب السياسية الفعالة والوطنية التي تتنافس في ما بينها على تحقيق مصلحة الوطن والمواطن وهذه الاحزاب لن تقوم لها قائمة في ضل نظام انتخابي غير سليم.

وفي هذه الحلقة الدائرية، حيث يصعب فصل المترابطات القائمة بين الاسس المكونة لمجتمع يرغب في اعتناق الديمقراطية كمذهب للحكم، كان لابد لاي دولة تدعي الديمقراطية حقاً وصدقاً ان تلتزم بالاسس التالية:[٤٢]

١- نظام انتخابي فعلي وحقيقي.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

٢- الفصل بين السلطات وتداولها.
٣- وجود أحزاب متعددة وفعالة.
٤- تداول السلطة.
٥- حماية الحقوق والحريات وفي مقدمتها الحقوق السياسية.

إن بناء هذه الاسس والضوابط الخمسة هي المدخل الصحيح للوصول إلى مجتمع قادر على تطوير نفسه، ومزاحمة غيره من الدول في بناء الحضارة الإنسانية واول خطوة في هذا البناء تكون باعتماد نظام انتخابي يؤمن التمثيل الصحيح لمختلف فئات وفعاليات هذا الشعب على اساس إن الانتخابات هي المدخل الصحيح نحو الديمقراطية تطبيقاً لمبدا إن لا ديمقراطية بدون انتخابات(٤٣).

لقد تكونت اللجان الانتخابية تحت تاثير عامل هام رئيسي وهو تقرير مبدا الاقتراع العام الذي عمل على تقوية الشعور لدى المواطنين في المساواة مما جعل الاتصال بين النواب والناخبين امراً مستحيلاً ما لم توجد حلقة اتصال بينهما فكانت الاحزاب بمثابة تلك الحلقة(٤٤).

وقد ترتب على وجود المجموعات البرلمانية واللجان الانتخابية قيام علاقة بينهما بصفة مستمرة وذلك إن اعضاء المجموعة البرلمانية مرتبطون بها وبمجموعتهم الانتخابية ومن هنا تم الارتباط بين التنظيمين لنكون بصدد حزب سياسي(٤٥).

إن الاحزاب السياسية هي ضرورة ديمقراطية وان معظم دول العالم التي تاخذ بالنظام والحكم النيابي تاخذ بالنظام الحزبي وان كانت تختلف في الاخذ بنظام الحزب الواحد او تعدد الاحزاب او نظام الحزبين على حسب ظروفها المختلفة، مما يوكد إن التنظيمات السياسية الشعبية وعلى راسها الاحزاب السياسية هي المحرك الاساسي لسير المؤسسات النيابية وهي إحدى اليات مساهمة الشعب في السلطة(٤٦).

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

فالانتخابات هي المجال الطبيعي والشرعي للاحزاب في وصولها إلى السلطة، ولما كان الناخبون يصوتون لنواب وهم اشخاص رشحتهم احزاب معينة لذا فلا بد من تحديد العلاقة بين الاثنين- هذه العلاقة طرفاها النواب والناخبون- إذن فالعلاقة وثيقة بينهما إذ إن الاشخاص بعد انتخابهم وصيرورتهم نوابا يقومون بتوجيه الناخبين وكذلك التعبير عن إرادتهم وان كان الناخبون هم الذين اتوا بهم إلى السلطة، وعليه فان الناخب يلعب دوراً كبيراً هو الاخر في حياة الاحزاب السياسية.

والناخب هو ذلك الذي يصوت سراً لحزب من الاحزاب دون ان يبوح باسمه جهاراً حتى إذا افصح عن اسم الحزب الذي صوت له يكون الناخب قد انتقل من مرتبة الناخبين إلى مرتبة المؤازرين.

٢- جماعه الضغط

يمكن إن نعرفهم على انهم جماعة منظمة او غير منظمة من الإفراد والذي تجمعهم مصلحة او رابطة موحدة ويهتمون بتنمية مصالحهم بواسطة التاثير على الراي العام وممارسة الضغط على صانعي القرارات الحكومية للتاثير عليهم محاولة للوصول إلى السلطة، وتسمى هذه الجماعة بجماعة المصالح(٤٧).

وتعمل جماعة الضغط إلى رفع مطالبها إلى ذوي الشان باشكال مختلفة ومنها الاحتجاجات والإضرابات واخطرها إضرابات العمال في سبيل تحسين وسائل العمل واوقاته وزيادة الاجور.

وهذه الجماعات توثر في الإفراد من الناخبين النفسية والاجتماعية فلقد اثبت البحوث والتجارب العملية إن الفرد يتاثر باتجاهات الجماعة التي ينتمي إليها وكلما ازداد إيمان الفرد بقيم الجماعة ومعاييرها كانت فرص تقبله لما يتعارض معها نادرة الحدوث وبذلك يهدف الفرد لتحقيق مصالحها ويمارس حقوق السياسية وفقاً لمصلحة المجموع واهداف

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

الجماعة، وهذا بطبيعة الحال إلى جانب ممارسته الحقوق السياسية الفردية عملاً بمبدا الاقتراع السري(٤٨).

لايوجد لجماعة الضغط برامج سياسية عامة كما هو الحال في الاحزاب السياسية وإنما لها مصلحة وهدف تسعى لتحقيقه وعلى ذلك فاغراضها محددة واساليبها معرفة حيث تلجا تلك الجماعات إلى التاثير في اعضاء المجالس النيابية باعتبارهم الميدان الرئيس لنشاطها، حتى يوافق المجلس على مشروعات القوانين التي تتفق وسياسة الجماعات، ويرفض مالا يتفق مع هذه السياسية. وتعتمد جماعة الضغط في بقائها وعملها على تعبئه الراي العام وتوجهه في كثير من الاحيان إلى تحقيق اهدافها بما لها من قدرات كبيرة في استخدام مختلف الوسائل الموثرة فيه قبل تاليف الكتب والنشرات التي تشرح وجهة نظر الجماعة وتوزيعها على المواطنين، وعقد الندوات والخطابات واستخدام الاجهزة السمعية والبصرية.

وقد تتفاوت جماعات الضغط بعضها مع بعض لتحقيق اكبر قدر من الضغط على السلطات الحاكمة وفي كثير من الاحيان يتم هذا التعاون عن طريق اتفاقات صريحة او عقود رسمية(٤٩).

ومن اشهر جماعات الضغط هو ما موجود في الولايات المتحدة الامريكية المسماة (اللوبي) حيث يكون لهم الاثر الكبير في استمالة المرشحين للبرلمان، ولهذه الجماعات الاثر والتاثير الواضح في الاقتراع العام.

المبحث الثالث

معوقات العمليه الانتخابيه

عند دراسة موضوع الديمقراطية في الدول العربية يجب دائما تذكر التنوع القائم في انظمة الحكم بين الدول العربية فبعض الدول انشاة

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

جمهوريات بينما لازال البعض الاخر دول ملكية والبعض منها كان مستعمراً من قبل الفرنسيين والبعض الاخر استعمره الانكليز والايطاليين وفي الوقت الذي يمتاز اقتصاد بعض الدول بالقوة تكون هناك دول اخرى اقل قوة اقتصادية لضعف إنتاجها النفطي وقلة تنوع مصادرها الاقتصادية كل هذا يودي إلى عدم إمكانية توحيد التصور الديمقراطي تجاه البلدان العربية.

فضلا عن ذلك، لا وجود لاتفاق في المنطقة العربية حول كيفية فهم الديمقراطية وتطبيقها، وربما ظهر ذلك جلياً في التمييز بين اولئك الذين يرغبون بالدين وبين الذين يقولون إن جميع الاديان هي في المبدا ضد الديمقراطية. وحتى داخل النظرية السياسية الإسلامية يقوم اتجاهان: الاول يعارض مذهب التعددية والاخر يؤيده حيث يشدد المذهب الاول على الوحدة في المجتمع الإسلامي ومخاطر الانقسام الداخلي بينما يرفض الثاني اي ادعاء انساني اي ادعاءات باحتكار الحقيقة وتدل هذه النظريات المختلفة على التعقيد الذي يلف الموضوع والاراء المتصلة بمسالة الديمقراطية في الدول العربية.

في هذا المبحث يتناول الباحث معوقات العملية الانتخابية انطلاقا من التنوع الحاصل في واقع الدول العربية من خلال

المطلب الاول: الإرث الاستعماري والثقافة السياسية وهو يتالف من فرعين

الفرع الاول: الإرث الاستعماري.

الفرع الثاني: الثقافة السياسية.

وفي **المطلب الثاني**: العوامل الاجتماعية والاقتصادية وطبيعة المجتمع المدني والحضر القانوني على ممارسة الحقوق المدنية في ثلاثة فروع هي على التوالي:

الفرع الاول: العوامل الاجتماعية والاقتصادية.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

الفرع الثاني: مجتمع مدني ضعيف.
الفرع الثالث: الحضر القانوني على ممارسة الحقوق المدنية والاجتماعية.

المطلب الاول

الإرث الاستعماري والتقافه السياسيه

كيف تتكون الثقافة السياسية في مجتمع ما وكيف تنتج عنها قيم محددة تصبح اسسا للتعامل مع مختلف القضايا التي يواجهها ذلك المجتمع؟ لقد باتت الثقافة السياسية من اهم العوامل التي تؤكد قدرة، او عدم قدرة، اي من المجتمعات الإنسانية على مواجهة مختلف المعضلات، او إنجاز تطورات عصرية تمكن ذلك المجتمع من اللحاق بركب الحضارة الإنسانية ويمكن ان يزعم المرء بان الثقافة السياسية في المجتمعات العربية تمثل اهم معوق امام تطور هذه المجتمعات ولا شك ان هذه الثقافة هي نتاج تطورات وتراكمات قد حدثت في مجتمعاتنا العربية على مدى عقود طويلة، وربما قرون، واصبح من اهم معالمها رفض التغيير، او على الاقل التوجس منه، وتكريس فكرة مؤامرة الاخر على العرب كما ان هذه الثقافة السياسية قد دفعت العرب للإيمان بان سر تخلفهم وعدم استفادتهم من خيراتهم وثرواتهم، بشكل مفيد، يعود لعدم رغبة الاخرين بذلك. وما يحدث من ظلم وطغيان وتجاوزات على حقوق الإنسان، يفسره بعض العرب، او جلهم، بانه نوع من الحماية ضد المستعمرين الذين يريدون التامر على المصالح العربية. ولا شك ان هذه الذهنية تناسب معظم الانظمة العربية الحاكمة وهي توفر لها غطاء فكريا مريحا. وفي هذا المطلب تناول في الفرع الاول الإرث الاستعماري والفرع الثاني الثقافة السياسية.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

الفرع الاول: الإرث الاستعماري

خلال فترة الاستعمار لم تنشى القوى الإمبراطورية الاوربية (والمؤثرات قبلها) مؤسسات ديمقراطية قابلة للحياة بحيث فضلت التركيز على زعماء المناطق المحليين بدلا من التركيز على المدنيين وبالتالي سمح للدول العربية الحديثة الاستقلال ان تطور ثقافتها السياسية الخاصة قبل إنشاء الديمقراطيات والمؤسسات الديمقراطية،ان النقص في التجربة الديمقراطية في المجتمع العربي في الوقت السابق هو تبرير غير مناسب لبقاء الحكم الفردي في العالم العربي لأنه في نقطة زمنية معينة كانت جميع الانظمة الديمقراطية الحالية في العالم غير ديمقراطية، وإن المواطنين العرب الفوا الاحزاب السياسية وإجراء الانتخابات حتى ولو لم تكن عادلة اكثر من شعوب اوربا الشرقية في نهاية الحرب الباردة (٥٠)

الفرع الثاني: الثقافه السياسيه

التثقيف السياسي: تقوم الانتخابات الديمقراطية بدور تثقيفي عام، فهي تشارك - مع وسائل وقنوات اخرى- في تثقيف المواطنين بالمسائل المتصلة بالعمل العام والشؤون السياسية قبل واثناء عملية الانتخابات، وذلك من خلال إذاعة وإعلان البرامج المختلفة للمرشحين والاحزاب، ومواد الدعاية الانتخابية خلال فترة الانتخابات، الامر الذي يتيح الفرصة امام الجماهير للإطلاع ومناقشة المشكلات والتحديات التي يواجهونها. ولذا ففي الدول الديمقراطية المعاصرة هناك علاقة طردية بين مستوى الوعي والثقافة والتعليم من جهة ومستوى المشاركة في الانتخابات من جهة اخرى.

وعلى العكس من ذلك تجد تلك العلاقة سلبية في الكثير من الدول غير الديمقراطية، فالانتخابات لا تُجرى على اساس الافكار والبرامج السياسية

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

التي تعالج الشان العام، وإنما على اساس الاشخاص واداء الخدمات والمصالح الشخصية. ولهذا يعزف المتعلمون والمثقفون عن المشاركة فيها، وتؤدي الانتخابات اشكالاً اخرى من الوظائف. ففي مصر، على سبيل المثال، هناك عبارة "نائب الخدمات" تعبيرا عن الخدمات والتسهيلات التي يقوم بها النواب بمجرد تقلدهم لمهامهم في البرلمان لابناء دائرتهم ومعارفهم(٥١).

إن الثقافة العربية السياسية تتميز بالبدائية (الولاءات القومية والعشائرية والقبلية والطائفية التي تحول دون الشعور بالمواطنة المشتركة بسبب النقص في التسامح التقليدي الليبرالي للتعددية والاختلاف وبسبب الذهنية التامرية وكذلك بسبب انماط التحكم الفردي والإذعان)(٥٢).

ويرى الباحث ان الثقافة السياسية العربية هي ثقافة حديثة النشاة كونها كانت تحت نير سنوات عجاف من الجهل والامية السياسية وهي ترزح تحت نير الاستبداد العثماني ومن بعد عصر النهضة الاوربية تحت انظمة الاستعمار الاوربي بمختلف الوانه واطيافه.

والسؤال الذي يطرح نفسه هل هذه الثقافة قد نتجت عن عوامل معاصرة بمعنى انها ترعرعت خلال السنوات الخمسين الماضية ومنذ بداية عهد الاستقلال في البلدان العربية، ام انها نتيجة تراكمات تاريخية طويلة تفاعلت عناصرها خلال عهود طويلة؟ يمكن القول بان الاحتمالين واردان، حيث لا يمكن إغفال التاثيرات التاريخية في حياة اي امة من الامم، كما ان التطورات الحديثة لا بد ان تلعب دوراً اساسيا، فإن الاحداث المعاصرة التي مرت بها الدول العربية شكلت مقومات للثقافة السياسية الراهنة. فكيف يمكن ان نغفل احداث الاستيطان الصهيوني وإقامة دولة إسرائيل، ثم بعد ذلك الانقلابات التي انجزها العسكريون ضد السلطات التقليدية، وطغيان الانظمة الديكتاتورية وانظمة الحزب الواحد؟ اي ان هذه الحوادث والاحداث دفعت المجتمعات العربية للمعاناة من

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

الانظمة الديكتاتورية واستبداد الفكر الشمولي وتسلط فلسفة لا صوت يعلو على صوت المعركة، واهم من كل ذلك الغياب الفعلي للممارسة الديمقراطية والحرية الفكرية والثقافية، ودون ريب ان تلك الصراعات اوجدت بيئة مؤاتية لانتصار الديكتاتورية في اكثر من بلد عربي وهيمنة الفكر الذي لا يقبل بالراي الاخر، او يستوعب الخلاف[٥٣]. ان تركيز السلطة وتجميعها في يد واحدة يؤدي إلى الاستبداد الامر الذي قد يؤدي إلى المساس او النيل من حقوق الإفراد فالنفس البشرية تجنح بطبيعتها إلى الاستبداد إذ ما استاثرت بالسلطة وهي تنزع بطبيعتها إلى إساءة استعمالها[٥٤]، والواقع ان النظام الديمقراطي عدو لتركيز السلطة في يد واحدة، ولا شك ان مبدا فصل السلطات يحقق هدف الديمقراطية، وهو من خير الضمانات لحقوق الافراد وحرياتهم[٥٥].

إن هذا الواقع الثقافي لا يعني عدم القدرة على تجاوز معوقاته، فلا بد ان تكون هناك وسائل وإمكانات للإصلاح.. حيث يجب ان ندفع المثقفين لمواكبة الحضارة والثقافة الإنسانية وتمكينهم من المتابعة.. كذلك تبرز فرص جادة لتطوير التعليم عن طريق الاستفادة من تجارب الامم المتقدمة، ودون جدال فإن إصلاح التعليم في الدول العربية يعتبر من اهم عناصر الإصلاح السياسي وتحديث الثقافة السياسية في اي من المجتمعات العربية. لكن كل ذلك يتطلب وعيا من الإدارات السياسية وإصلاحا للواقع السياسي والاقتصادي، واهتماما من النخب المثقفة.. واهم من كل ما سبق ذكره هو الوعي باهمية الاستفادة من الاخرين وعدم توجس المؤامرة عند التعامل معهم.. وإذا كانت البشرية تسير نحو خلق حياة إنسانية متجانسة والدفع نحو التواصل بين الشعوب والثقافات المتنوعة فإن على العرب تبني مبدا بالانفتاح ولتواصل التحرر من الانظمة الشمولية[٥٦].

المطلب الثاني

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

العوامل الاجتماعيه والاقتصاديه وطبيعه المجتمع المدني

يتناول في هذا المبحث العوامل الاجتماعيـــة والاقتـــصادية وطبيعـــة المجتمع المدني والحضر القانوني على ممارسة الحقوق المدنية في ثلاثة فروع هي على التوالي:

الفرع الاول: العوامل الاجتماعية والاقتصادية.

الفرع الثاني: مجتمع مدني ضعيف.

الفرع الثالث: الحضر القانوني على ممارسة الحقوق المدنية والاجتماعية.

الفرع الاول: العوامل الاجتماعيه والاقتصاديه:

اولا: ان التطور الاقتصادي اتسم بالانتقائية من حيث المشروعات التي تم خصخصتها او المجالات التي سمح للقطاع الخاص ان يلعب دورا فيهـــا وهي المشروعات الخدمية بالاساس فيمـــا ظـــل النظـــام مهيمنـــا علـــى المشروعات القومية الكبرى.

كما تمثلت الانتقائية في المنتفعين من هذا الانفتاح، حيث خلقت تلـــك التطورات شبكة من رجال الاعمال حلفاء السلطة مما دعم النظم المتسلطة والشمولية وحجم الضغوط المطالبة بالإصلاح على تلك النظم، واعتمدت الحكومات في بقائها على شبكة المنتفعين، في حين ان القطاعات العريضة لم تستفد منه، وحدث تزاوج بين السلطة وراس المال وساهم كليهما فـــي إثراء الاخر. كما ان مصالح راس المال الاجنبي قد تسخر لخدمة ماربها الخاصة انظمة ديمقراطية المظهر وعلى الاخص البرلمانات التي تسيطر عليها او التي اشترتها هذه المصالح وتلك كانت حال مصر قبـــل ثـــورة ١٩٥٢[٥٧].

ومثلت تلك التطورات مصدرا جديدا لتوليـــد المـــشاكل مثـــل غيـــاب المسؤولية وانتشار الفساد والبطالة وموجات الاحتجاج العماليـــة نتيجـــة

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

مساوئ الإصلاح الاقتصادي الانتقائي واتسعت فجوة الدخول وعدم المساواة بين الطبقات، وحققت الحكومات مكاسب طائلة من وراء الخصخصة، ونجحت في استغلال عائد تلك السياسات الاقتصادية لإحكام قبضتها على السلطة من خلال مكافاة المقربين ومعاقبة المعارضين واستغلت الطبقة العاملة وعبئتها للمشاركة لصالحها في الانتخابات. ومن ثم كان شعار تلك النظم هو "الانفتاح الاقتصاد اولا والسياسي لاحقا" إلا ان ذلك لم يمكنها من استيعاب المد الإسلامي نهاية القرن الماضي في مصر والجزائر وتونس والمغرب والاردن(٥٨).

ثانياً: الظروف الاجتماعية، التي لا يمكن دراستها بمعزل عن الظروف التاريخية، وهي الظروف التي فرضت سيادة التسلط الابوي (السلطة الابوية) على عملية التنشئة السياسية والاجتماعية العربية. فعمليات التربية والتنشئة المتواصلة التي يتعرض الفرد لها عبر مختلف مراحل حياته، والتي يقوم بها العديد من المؤسسات الاجتماعية والسياسية كالاسرة والمدرسة والجامعة والحزب والنقابة واجهزة الإعلام، تقوم على اسس تسلطية ابوية، تكرس لدى الفرد منذ سنواته الاولى قيم الطاعة والامتثال والخضوع وتلقي التوجيهات من اعلى والتسليم بها دون حوار او مناقشة او نقد(٥٩).

يرى الباحث إلى ان العوامل التي سبق ذكرها مجتمعة كان لها اثر بالغ وفعال في إعاقة تطور الفكر السياسي في البلدان العربية وإشاعة ثقافة الديمقراطية وممارسة الانتخابات التي تودي إلى تداول السلطة والمشاركة الشعبية في ممارسة الحكم بجميع انواعه.

الفرع الثاني: مجتمع مدني ضعيف

إن منظمات المجتمع المدني القائمة في المنطقة العربية لم تكن قادرة على المساعدة في عملية الديمقراطية او زياد المطالبات على الدولة

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

لتصبح اكثر تقبلا ووسيلة من وسائلة لأنها لا تعمل بطريقة ديمقراطية نظرا لان جداول إعمالها تفتقر إلى مطالبات صريحة ومتشددة للديمقراطية السياسية كما انها لم تستجمع القوى الكافية بنفسها او بالتعاون مع غيرها من منظمات المجتمع المدني. وان إعادة انطلاق الاحزاب السياسية في الوطن العربي لا يمكن إن يعتبر دليلا على الديمقراطية لأنها عادة ما تكون من صنع سياسيين افراد ونادراً ما تكون لها علاقات واسعة بالكتل الشعبية(٦٠).

وهناك مشكلة اخرى قائمة وهي مسالة، الاحتواء والاستيلاء على منظمات المجتمع المدني حيث تسعي الدول العربية إلى احتواء والسيطرة على المجتمع المدني من خلال التشريعات وحظر انشطة المنظمات الاهلية. ورغم التوسع في المنظمات غير الحكومية خلال الثمانينات، فإن هذا القطاع لم يتطور بقوة في مصر والجزائر والكويت والمغرب.

وعلي مدار التسعينات كانت بعض المنظمات غير الحكومية تقوم بدور نشط في الحياة السياسية العربية وعملت على تطوير اجندتها للدفاع عن حقوق الإنسان والمراة والإصلاح السياسي والشفافية والبيئة وهو ما اعتبرته النظم العربية وسيلة لتحسين صورتها امام الناخبين. في حين قامت هذه النظم باستغلال المجتمع المدني وتطوير إستراتيجيتها لتاكيد سيطرتها، مما اسفر عن دخول الدولة في مواجهة مع منظمات المجتمع المدني منذ التسعينيات وحتى الان.

وقد قامت هذه الانظمة بقمع المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان والمطالبة بالمصداقية وإصلاح النظام الانتخابي من خلال المضايقات وتنظيم الاطر القانونية لإدارة انشطتها مما اضعفها على تحدى سلطة الدولة رغم تعرض تلك الانظمة للانتقادات الحادة وتشويه سمعتها داخليا وخارجيا.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

في حين استفادت تلك النظم من بعض المنظمات الاخرى وبخاصة منظمات مراقبة حقوق الإنسان فيما قامت بمواجهة المنظمات الفردية مما اوجد فراغا سياسيا واستمرت الانظمة الحاكمة في قمع والحد من نشاطات المنظمات الفردية مما ادى إلى ضعف دور وتاثير المجتمع المدني(٦١).

الفرع الثالث: الحضر القانوني على ممارسه الحقوق المدنيه والاجتماعيه للمراة

تعاني المراة العربية من لجوء الدولة إلي التدابير التشريعية كوسيلة للحد من مشاركتها في التنمية الإنسانية في مجتمعها، رغم تولي المراة العربية مؤخرا في العديد من هذه الدول وبقرارات أحادية من القيادات السياسية العليا لبعض المناصب القيادية تماشيا مع الاتجاهات الدولية في اتخاذ الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان تدابير مناسبة لتمكين المراة من المشاركة في الحياة العامة، لذلك يتطلب الإصلاح السياسي في العالم العربي إلغاء العقبات القانونية المفروضة على ممارسة المراة لحقوقها المدنية والاجتماعية في دولهم وأقرتها صراحة المواثيق الدولية والدساتير الوطنية في دولهم، أن تأصيل احترام حق المراة في العمل السياسي ونجاح عملية الإصلاح والتغيير في العالم العربي يجب أن تقوم على المبادئ الدستورية المنصوص عليها في دساتيرها الوطنية وفي المواثيق الدولية المصدق عليها المتعلقة بحقوق الإنسان، هذه الضمانات تكون مطلوبة أيضا عند إصدار القرارات المتعلقة بتمكين المراة من ممارسة حقوقها في العالم العربي على قدم المساواة مع الرجل، حيث تؤكد جميع الدساتير العربية والمواثيق الدولية على حق المساواة بين المراة والرجل في التمتع بتلك الحقوق وعلى أهمية مشاركتها في تنمية المجتمع، ومن أمثلة تلك الدساتير الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ وكذلك الدستور المصري لعام ١٩٧١ والدستور اللبناني ١٩٢٦ والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

والسياسية ١٩٦٦ ومعاهدة الحقوق السياسية للنساء ١٩٥٢ ومعاهدة إزالة جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩.

ويرى الباحث انه من اجل تفعيل هذا الحق الدستوري والدولي لابد من وجود إرادة سياسية قادرة على مواجهة التيارات والجماعات المعادية لتقدم المرأة وذلك من خلال تأصيل احترام الحق السياسي للمرأة لكي يكون جزء من النسيج الثقافي المحلي وهو ليس بالعمل الهين حيث يتطلب ذلك مراجعة شاملة لجوانب كثيرة من التراث الثقافي لتأسيس ثقافة جديدة تنبذ النظرة الهامشية لحقوق المرأة الإنسانية إذا أريد تحقيق الإصلاح والتغيير الحقيقي في العالم العربي.

أن غياب التخطيط المسبق لتأصيل حقوق المراة السياسية والاجتماعية والمدنية والاقتصادية في النسيج الثقافي في العالم العربي ساهم على سبيل المثال في فشل المرأة الخليجية في كل من دولة الكويت ودولة قطر ومملكة البحرين من المشاركة السياسية على قدم المساواة مع الرجل رغم الضمانات الدستورية وتأييد القيادة السياسية في دولها بسبب استمرار قوة ونفوذ الحركات المناهضة لتقدم المرأة وغياب الوعي السياسي لدى غالبية الناخبين من الجنسين بأهمية عمل المرأة السياسي لتقدم المجتمع الخليجي. تؤكد ذلك تجارب ثلاثة دول من دول مجلس التعاون الخليجي في الفترة من (١٩٩٩-٢٠٠٣) إذ خاضت المرأة تجربة فاشلة للمشاركة في العمل السياسي من خلال الترشيح للمجالس النيابية[٦٢]، وللأحزاب السياسية دور في تضاعف عدد النساء في البرلمان وذلك عندما يطرح الحزب نساء من أفراده كمرشحات في برلمانيات وهذه الالية هي الأكثر شيوعاً التي تستعمل للترويج لاشتراك النساء في الحياة السياسية وقد استعملت في جنوب أفريقيا والأرجنتين والولايات المتحدة ومن الدول العربية استعملت في العراق في الدورة البرلمانية لعام ٢٠١٠ حيث اعتمد على نظام المقاعد المحجوزة اعتماد نسبة ٢٥%.[٦٣] وفي المملكة الأردنية يعمد المشرع على إجراء تمييز خاص لصالح المرأة تمثل في حفظ (٦) مقاعد نيابية مخصصة للنساء

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

وذلك في الانتخابات التشريعية التي جرت في حزيران ٢٠٠٣ وذلك كتشجيع لهن على المشاركة في الحياة السياسية فنتيجة لهذه الكوتا دخلت ستة نساء إلى المجلس النيابي الأردني ولكن بنسبة تصويت متدنية جداً معدلها ٦,٥% وإحداهن أصبحت نائبة بـ (٣٦٥) صوت فقط[٦٤].

الخاتمه

وفي ختام هذا البحث توصل الباحث إلى عدد من الاستنتاجات وهي:

1- تندرج الانتخابات الديمقراطية الحقة في إطار التعبير عن السيادة، وهو حق مكتسب لشعب اي دولة، كما انها التعبير الحر الذي ستبنى عليه دعائم السلطة، ويضفي صفة الشرعية على الحكم، فمعلوم إن حق المواطن في ان ينتخب او ينتخب عند إجراء انتخابات ديمقراطية دورية ونزيهة، يعد من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. علاوة على ذلك، للانتخابات الديمقراطية الحقة الفضل الاكبر في الحفاظ على السلم والاستقرار، وهي التي تفوض ممارسة الحكم الديمقراطي.

2- بحسب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمواثيق الدولية الاخرى، يحق لاي كان، ولابد لاي كان من ان يحظى بفرصة المشاركة في الحكم وتولي الشؤون العامة في بلده، من غير ان يتعرض لاي شكل من اشكال التمييز التي تحظرها المبادئ الدولية لحقوق الإنسان، ومن دون ان يخضع لقيود مفرطة. يجوز ان يمارس هذا الحق مباشرة، عن طريق المشاركة في استفتاء ما، والترشح لشغل منصب من خلال الانتخابات وخلافهما، او يجوز ان يمارسه عبر اختيار ممثليه بحرية.

٣- بما ان الحكم يستمد سلطته اساساً من إرادة شعب اي دولة، فيجب ان ينالها عبر انتخابات دورية صحيحة، تضمن حق الفرد وفرصته في ان ينتخب بحرية، وفي ان ينتخب بعدل بموجب اقتراع عام، قوامه المساواة، سواء بالاقتراع السري او باي شكل معادل من اشكال

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

التصويت الحر، الذي يتم فيه فرز النتائج وإعلانها والتقيد بها بمنتهى الدقة. وانذاك، يتضح ان تحقيق الانتخابات الديمقراطية الحقيقية يبقى منوطا بعدد هائل من الحقوق، والحريات، والإجراءات، والقوانين، والمؤسسات.

4- تتم المراقبة الدولية للانتخابات عن عملية منتظمة، وشاملة، ودقيقة لتحصيل معلومات عن القوانين، والإجراءات، والمؤسسات المكلفة بإجراء الانتخابات، وعن عوامل اخرى تتعلق بمناخ الانتخابات ككل، وعن تحليل موضوعي ومحترف لهذه المعلومات؛ واستخلاص العبر حول طابع العملية الانتخابية، بالاستناد إلى ارقى المعايير المرعية لجهة دقة المعلومات وموضوعية التحليل. من هنا، يتعين على المراقبة الدولية للانتخابات، حين يتيسر لها ذلك، ان تصدر توصيات لتعزيز نزاهة وفعالية العملية الانتخابية وما يواكبها، فيما تحجم عن التدخل فيها، وبالتالي، عن إعاقتها. وتجسد البعثات الدولية لمراقبة الانتخابات الجهود الحثيثة التي تبذلها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية وبعض الجمعيات في مجال المراقبة الدولية للانتخابات.

5- الانتخابات الديمقراطية هي انتخابات تنافسية، هذا يعني انه ينبغي ان تتمتع الاحزاب المعارضة ومرشحيها بحرية الكلام والاجتماع والتنقل اللازمة للإعراب عن انتقاداتهم للحكومة علانية، ولكي يطرحوا على الناخبين سياسات بديلة ويقدموا مرشحين اخرين. فالسماح للمعارضة بالاقتراع ليس كافيا، والانتخابات التي تحرم فيها المعارضة من استخدام الإذاعات، او تلك التي تتعرض فيها مهرجاناتها السياسية للمضايقة او صحفها للرقابة هي ليست انتخابات ديمقراطية، وقد يستفيد الحزب الحاكم في الانتخابات الديمقراطية من المزايا التي

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

يوفرها وجوده في السلطة، غير انه ينبغي ان تكون انظمة الانتخابات وطريقة إجرائها نفسها نزيهة.

٦- الانتخابات الديمقراطية هي انتخابات دورية، فالانظمة الديمقراطية لا يجري فيها انتخاب دكتاتور او رئيس مدى الحياة. ويكون الرسميون المنتخبون مسؤولين امام الشعب، وينبغي ان يعودوا إلى الناخبين في فترات محددة سعيا للحصول على تفويض جديد لمواصلة شغلهم مناصبهم، ويعني هذا ان المسؤولين في نظام ديمقراطي ينبغي ان يقبلوا المجازفة بإمكانية ان يتم إقصاؤهم من مناصبهم عن طريق انتخاب غيرهم لتلك المناصب.

٧- الانتخابات الديمقراطية هي انتخابات شمولية بمعنى ان الاقتراع يكون متاحا للجميع، وينبغي ان يكون تعريف المواطن والناخب تعريفا واسعا بحيث يشمل نسبة كبيرة من المواطنين البالغين. فالحكومة المنتخبة من قبل مجموعة صغيرة مغلقة ليست حكومة ديمقراطية – بغض النظر عن المظهر الديمقراطي لاعمالها الداخلية. ومن الاعمال المؤثرة العظيمة للديمقراطية عبر التاريخ كفاح المجموعات المستثناة او المستبعدة من عرقية او اثنية او دينية او نسائية للحصول على حق المواطنة الكاملة ومن ضمنه حق الانتخابات وتولي المناصب العامة.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

Election in Arab Countries motivation and obstacles

Bassam hazim alshikk
A assist lecturer/ College of political Science/ University of mosul

Abstract

As the electoral processes is essential to build democracy but rather a means or translated and embody the meaning of the participation of the people in power, and its ability to change the acceptable and desired by the legal channels and logic and the correct legal method.

Perhaps that concept is the embodiment of what is happening in most countries of the world, past and present, and here is growing and the means of the contribution of the people in power, deemed the election mechanism the main contribution to the people in politics, defended the electoral process, including that there is the impossibility in the application of direct democracy that the people managing its own political affairs directly without the intervention of a second party has therefore become a semi-direct democracy and representative democracy are applied in the two systems by the ideology of each state and therefore need to be elected by the people of his representative in the exercise of power. The face of the electoral process constraints and obstacles and ballasts fail this process, or empty it of content or limit their effectiveness and the practice of democracy is mounted and a transparent and fair, and limit what can be said that there is the responsibility of rulers to voters who can vote to reject a person or remove him from office, the size of the electorate

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

depends the application of universal suffrage, and notes that the ruling classes have always put the restrictions and obstacles to the many categories of citizens to withhold their vote and thus reduce the size of the electorate to a minimum.

الهوامش

(١) ظاهر غندور، النظم الانتخابية، المركز الوطني للمعلومات والدراسات بيروت، ١٩٩٢، ص٤١-٤٢.

(٢) ول ديوارنت، قصة الحضارة، ترجمة نجيب محمود واخرون، الدائرة الثقافية في جامعة الدول العربية، ١٩٨٨، ج١٦، ص١٥٩-١٦٠.

(٣) محمد كامل الليلة، النظم السياسية- الدولة والحكومة، دار النهضة العربية، ١٩٦٩، ص ٨٢٢.

(٤) عبدو سعد، واخرون، النظم الانتخابية- دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، منشورات الحلبي القانونية،بيروت، ٢٠٠٥، ص١٢.

(٥) ظاهر غندور ، مصدر سابق، ص١٤.

(٦) ظاهر غندور ، المصدر السابق، ص٣٨.

(٧) كطران صغير نعمة، الديمقراطية الشعبية في ضوء الديمقراطيين الراسمالية والاشتراكية، رسالة ماجستير مقدمة لكلية القانون بغداد، ١٩٧٩، ص ٢٤.

(٨) صلاح الدين فوزي، المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٣٥٦.

(٩) سويس انفو، الموقع الرسمي للحكومة السويسرية(الديمقراطية المباشرة في سويسرا)، موقع الكتروني www.swwissinfo.org .

(١٠) بسام حازم الشيخ، الاستفتاء الشعبي كصورة من صور الديمقراطية شبه المباشرة، رسالة ماجستير مقدمة لمعهد البحوث والدراسات العربي، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٣١-٣٢.

(١١) صلاح الدين فوزي، المصدر السابق، ص ٣٥٧.

(١٢) مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ج١، دار إحياء التراث العربي، (ب،س)، ص١٢٢.

(١٣) عمر حلمي فهمي، الانتخاب واثره في الحياة السياسية والحزبية، دار الثقافة الجامعية، جامعة عين شمس، ١٩٨٨، ص١.

(١٤) فرانك بيلي، معجم بلا كويل للعلوم السياسية، ترجمة ونشر مركز الخليج للابحاث، ط١، الإمارات لعربية ،٢٠٠٤، ٢٢١.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

(١٥) جابر جاد نصار، نظام الاستفتاء الشعبي(دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقـــوق جامعة القاهرة، ١٩٩٢، ص١٣٢.

(١٦) ضياء الاسدي، جرائم الانتخابات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص٢١،

(١٧) ضياء الاسدي ، نفس المصدر، ص٢٢.

(١٨) صالح جواد كاظم وعلي غالب العاني، الانظمة السياسية، جامعة بغداد، ١٩٩٠، ص٣٥.

(١٩) يحيى الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤، ص ١٧٧ .

(٢٠) محسن خليل، القانون الدستوري الانظمة السياسية، منشاة المعـــارف بالإســـكندرية، ١٩٨٧، ص٢٥٢.

(٢١) إبراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ الانظمة السياسية(الدول،الحكومات)،الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٢، ص٨٦.

(٢٢) صالح جواد كاظم، الانظمة السياسية، مصدر سابق، ص٣٧.

(٢٣) محمد انس جعفر، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص١٩٦.

(٢٤) طارق فتح الله حضر، النظم السياسية، مصدر سابق، ص١٦٤ .

(٢٥) ميلود مذهبي وإبراهيم ابو خزام، الوجيز في القانون الدستوري، دراسة تحليله لفلسفة القـــانون الدستوري، ط٢، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع،ليبيا،١٩٩٧، ص٢٥.

(٢٦) حنا خباز، جمهورية افلاطون، ط٢، دار القلم بيروت، ١٩٨٠، ص ١٣٢.

(٢٧) محمد عبدالرحمن رجب، مع الفلسفة اليونانية ، دار منشورات عويدات، بيروت- باريس، ط٢، ١٩٨٠، ص١٦٠.

(٢٨) صالح جواد كاظم، الانظمة السياسية، مصدر سابق، ص٣٨ .

(٢٩) المادة الثالثة من الدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨.

(٣٠) دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام ١٩٧١.

(٣١) إبراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ الانظمة السياسية، مصدر سابق، ص٣٢.

(٣٢) طارق فتح الله خضر، النظم السياسية، مصدر سابق، ص١٣٧.

(٣٣) محسن خليل، القانون الدستوري والانظمة السياسية، جامعة اسيوط، ١٩٨٤، ص٢٥٢.

(٣٤) محسن خليل، المصدر نفسه، ص ٢٥٤.

(٣٥) محسن خليل، المصدر السابق، ص ٢٥٢.

(٣٦) صلاح الدين فوزي، المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، مصدر سابق، ص٣٥٨.

(٣٧) محمد انس جعفر، النظم السياسية والقانون الدستوري، مصدر سابق، ص١٢٨.

(٣٨) طارق فتح الله خضر، النظم السياسية، مصدر سابق، ص١٤٠.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

(٣٩) صلاح الدين فوزي، المحيط في النظم السياسية، مصدر سابق، ص ٣٦١.
(٤٠) اوستن راني،سياسة الحكم، ج٢، ترجمة علي حسين ذنون، المكتبة الاهلية، بغداد، ١٩٦٦، ص٢.
(٤١) سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ط٥، ١٩٨٦، ص٦٢٧.
(٤٢) طارق علي الهاشمي، الاحزاب السياسية، جامعة بغداد، (ب.س)، ص٢٥٠.
(٤٣) طارق علي الهاشمي،المصدر السابق، ص٢٥١.
(٤٤) عبدو سعد، النظم الانتخابية، مصدر سابق، ص٢٩-٣٠.
(٤٥) محمد رمزي الشاعر، الايديولوجيات واثرها في الانظمة السياسية المعاصرة، مطبعة عين شمس، ١٩٧٥، ص١٠٥.
(٤٦) طارق فتح الله خضر، النظم السياسية، مصدر سابق، ص ١٩٨.
(٤٧) حافظ علوان حمادي، المدخل إلى علم السياسية، جامعة بغداد، ١٩٩٩، ص ١٥٤ .
(٤٨) بطرس غالي ، محمود خيري ، المدخل في علم السياسة ، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، ط١، ١٩٥٩، ص ٢٨٢.
(٤٩) طارق فتح الله، النظم السياسية، مصدر سابق، ص٢٥٠ .
(٥٠) وسيم حرب واخرون، إشكاليات الديمقراطية والتنمية في المنطقة العربية مقاربة إصلاحية في خدمة حكم القانون، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة ، منشورات الحلبي الحقوقيين حلب سوريا ، ٢٠١٠ ص ٢٠٢.
(٥١) عبدالفتاح ماضي،مفهوم الانتخابات الديمقراطية، مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية، اللقاء السنوي السابع عشر الديمقراطية و الانتخابات في الدول العربية عقد اللقاء يوم السبت ٢٠٠٧/٨/١٨، موقع انترنيت بعنوان اللجنة العربية لحقوق الإنسان.
(٥٢) وسيم حرب، إشكاليات الديمقراطية والتنمية في المنطقة العربية مقاربة إصلاحية في خدمة حكم القانون، المصدر السابق، ص٢٠٢.
(٥٣) عامر ذياب التميمي، الثقافة السياسية، مقال منشور ، مجلة الطليعة (الكويت) ، العدد ١٤٨٣في ٢٠٠١/٦/٣٠.
(٥٤) عبدالغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، اسس التنظيم السياسي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٤، ص٢٦٧.
(٥٥) محمد كامل ليلة، النظم السياسية الدولة والحكومة،دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٦٩، ص٨٦٤.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com

(٥٦) سميرة رجب، الثقافة السياسية والتطور الديمقراطي، بحث منشور في مجلة التجدد العربي، (المملكة العربية السعودية)، العدد ٢٤٤، ٢٠٠٤/٥/٣١، ص ١٢.

(٥٧) جوندولين كارتر وجون هيرز، نظم الحكم والسياسة عرض وتقديم، ماهر نسيم، دار الكرنك للنشر والطبع والتوزيع، القاهرة، ١٩٦١، ص ٦٢.

(٥٨) عامر ذياب التميمي، الثقافة السياسية، مصدر سابق.

(٥٩) سميرة رجب، السياسية والتطور الديمقراطي، مصدر سابق، ص ١٥.

(٦٠) وسيم حرب، إشكاليات الديمقراطية والتنمية في المنطقة العربية مقاربة إصلاحية في خدمة حكم القانون، مصدر سابق، ص٢١٠.

(٦١) بدون اسم كاتب ،مقال بعنوان اخبار الديمقراطية (تحديث السلطوية في العالم العربي)، معهـد الإمام الشيرازي الدولي للدراسات، واشنطن، المصدر، تقرير واشنطن، العدد ١٣٢،
www. Siironline.org

(٦٢) المنظور النسائي للإصلاح والتغيير في العالم العربي مؤتمر "نحو شبكة للإصلاح والتغيير في العالم العربي" الذي نظمه مركز القدس للدراسات السياسية بتاريخ ٨-١٠/ديسمبر/ ٢٠٠٥ الاردن-عمان.

(٦٣) قانون الانتخابات العراقي رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٦.

(٦٤) راجع نتائج الانتخابات الاردنية كما وردت في جريدة الدستور الاردنية بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٩.

This document was created using SOLID CONVERTER PDF To remove this message, purchase the product at www.SolidDocuments.com